منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-43/2016/MM/ RES/FINAL

قرارات

شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الصادرة عن

الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع)

طشقند، جمهورية أوزبكستان

***17 –18* محرم *1438* ه**

(الموافق: 18-19* أكتوبر *2016م)

فهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 1/43 – أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	**1**
2	قرار رقم 2/43 – أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	**7**
3	قرار رقم 3/43 – أم بشأن الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا	**12**
4	قرار رقم 4/43 – أم بشأن أوضاع الجماعة المسلمة في ميانمار	**15**
5	قرار رقم 5/43- أم بشأن وضع التتار المسلمين في القرم	**19**

قرار رقم 1/43-أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 1/37-أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين، وجميع القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية ومؤتمر القمة؛

وإذ يذكّر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل، من حيث العدد، ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يستذكر أيضًا مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، والقرارات التي اعتمدتها مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم ***OIC/CFM-43/2016/MM/SG.REP***):

1. **يؤكد** مجددا التزامه بجميع القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم العون لها والإسهام في حل مشاكلها في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.

2. **يؤكد** على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، **ويعرب** عن جزعه لما تواجهه من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، **ويشدد** على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وصون هويتها الإسلامية.

3. **يشدد على** أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي، أساسًا، مسؤولية حكومات تلك الدول وفقًا لمبادئ القانون الدولي.

4. **يشيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، **ويحثه** على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ الثابت المتمثل في احترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، وذلك وفقًا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذًا لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

5. **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام، والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية، على التنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات المالية والمادية بهدف تمكين هذه الجماعات والمجتمعات من الارتقاء والنهوض في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في تقدم بلدانها وتنميتها.

6. **يؤكد مجددًا** أن التعليم حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع دونما أي تمييز، كما تنص عل ذلك جميع المواثيق الدولية ذات الصلة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم جميع المساعدات الممكنة لدعم التعليم، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، ودعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المسعى، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.

7. **يدعو مجددًا** الأمانة العامة إلى الاستمرار في الاتصالات ومواصلة الانخراط مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا تنفيذًا للقرارات الوزارية السابقة والقاضية بإجراء زيارات ميدانية، وفي أقرب وقت ممكن، إلى كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وأنجولا وجنوب أفريقيا وناميبيا وملاوي وتنزانيا وأثيوبيا وكينيا ورواندا وبوروندي وغينيا بيساو وليبيريا ومدغشقر وغيرها، وذلك للتعرف على مشاكل وأحوال هذه الجماعات والمجتمعات؛ **ويدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة بغرض التعرف على مشاكلها وقضاياها وتمتين العلاقات وتطويرها بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

8. **يتابع ببالغ القلق** محنة المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب ما يتعرضون له من تقتيل وتهجير وتدمير للممتلكات، كما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة الذي أوضح بأن التطهير العرقي الديني أصبح حقيقة في البلاد؛ **ويندّد بشدّة** بإراقة دماء الآلاف من المواطنين والمدنيين الأبرياء بسبب انتمائهم إلى الإسلام؛ **ويدعو** السلطات الانتقالية في بانغي إلى الوفاء بواجباتها تجاه النازحين واللاجئين الهاربين من أعمال العنف، والعمل على ضمان عودتهم، واتخاذ التدابير الضرورية لحماية المسلمين من جميع أشكال العنف الذي ترتكبه مليشيات آنتي بالاكا النصرانية وأنصار الرئيس المخلوع فرانسوا بوزيزيه، وكذا ضمان حقوقهم المدنية والدينية وضمان الحرية الدينية في البلاد.

9. **يطلب** من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة التحرّك العاجل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى، لعرض وتنفيذ نتائج عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في هذا البلد **وتحث** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تقديم المسؤولين عن الأحداث المأساوية إلى المحاكمة؛ **ويدعو** كذلك إلى تقديم الدعم لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى أفريقيا الوسطى لمباشرة مهامها.

10. **يشيد** بالدور الذي يضطلع به الأمين العام في معالجة الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى لتنسيق الجهود الدولية المشتركة، وبالمهنية التي يضطلع بها معالي السيد شيخ تيديان غاديو المبعوث الخاص للمنظمة، **ويحث** السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى على إشراك كافة الأطراف المعنية في البلاد في العملية السلمية وتعزيز جهود المبعوث الخاص التي تروم إحلال الأمن والاستقرار في هذا البلد وإيجاد إطار للحوار البناء والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

11. **يعرب** عن أسفه الشديد للمضايقات والإجراءات التعسفية ضد المجتمع المسلم في جمهورية أنجولا ولقيام السلطات في هذا البلد بهدم عدد من المساجد وإغلاق معظمها في أنحاء مختلفة من البلاد؛ **ويدعو** حكومة جمهورية أنجولا إلى مراجعة موقفها من الأقلية المسلمة والاعتراف بالديانة الإسلامية رسمياً من أجل تمكين المجتمع الأنجوليّ المسلم من التمتع بحقوقه المدنية والدينية على قدم المساواة مع باقي المواطنين.

12. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء تنامي نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند، والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، **ويعرب أيضًا عن قلقه** للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، **ويحث** الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

13. **يدعو** الأمانة العامة إلى الاستمرار في رصد أوضاع المسلمين في الهند وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بغية تقديم المساعدات الضرورية لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

14. **يحث** الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجامًا مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة ساشار.

15. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما أوردته بعض التقارير عن قيام عناصر هندية متطرفة، من خلال حملة (العودة) وبرامج تعليمية، بإكراه الأقليات في الهند على "اعتناق الهندوسية" بغرض طمس الممارسات والشعائر المرتبطة بالديانات الأخرى وتزييف الحقائق التاريخية.

16. **يأخذ** علماً مع بالغ القلق بعدد من الحوادث في الهند حيث تعرض أناس للقتل أو السجن أو فرضت عليهم غرامات لقيامهم بذبح أبقار وخاصة خلال عيد الأضحى المبارك.

17. **يحث** حكومة سيرلانكا على التصدي لمظاهر العداء التي تنامت في السنوات الأخيرة ضد المجتمع المسلم في سيرلانكا من طرف بعض الجماعات المتطرفة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المسلمين وحماية ممتلكاتهم ومساجدهم.

18. **يعرب** عن ارتياحه لتنامي العلاقات بين جمهورية الصين الشعبية ومنظمة التعاون الإسلامي وتواصل اللقاءات والاتصالات على كافة المستويات، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر بشأن القضايا التي تهم الأقليات المسلمة في الصين وتعميق هذه العلاقات بين العالم الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية.

19. **يشيد** بزيارة الأمين العام لمملكة تايلاند في يناير 2016 **ويثمن** الجهود المتواصلة التي يبذلها مع حكومة تايلاند ومع المجتمع المسلم في الجنوب بغية تحسين أحوال المسلمين ومنْحهم، من جملة أمور أخرى، الفرصة لإدارة شؤونهم بأنفسهم وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية، وفقًا لما ورد في البيان المشترك بين حكومة تايلند والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر في مايو 2007. وتم تأكيده في 2012.

20. **يجدّد** دعمه لاستمرار عملية الحوار السلمي بين حكومة تايلاند وممثلي المجتمع المسلم في جنوب البلاد بوساطة ماليزية، **ويدعو** كلا الطرفين إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء الثقة من أجل الشروع في الحوار الذي يجب أن يستند إلى معايير محددة وواضحة المعالم، وذلك من أجل مناقشة جميع القضايا العالقة التي تخصّهم.

21. **يدعو** مجموعة ممثلي المجتمع المسلم في الجنوب لإشراك جميع أصحاب المصلحة، والعمل من أجل الصالح العام لضمان إجراء عملية السلام بشكل فعال في الجنوب. ويشجع الحكومة على منح مجموعة ممثلي المجتمع المسلم في الجنوب الاعتراف المطلوب ويدعو الحكومة إلى توفير ضمان السلامة في السفر من تايلاند وإليها لأعضاء فريق الحوار والحماية من الاعتقال والملاحقة القضائية خلال مشاركتهم في عملية السلام.

22. **يدعو مجدّدًا** حكومة تايلاند لمواصلة جهودها من أجل التوصل إلى حلّ دائم وعادل للمشاكل العالقة وفقاً للبيان المشترك بين حكومة تايلاند والأمين العام للمنظمة الصادر في عام 2007م.

23. **يؤكد مجددًا** ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهود السابقة، **ويدعو** المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل سوية على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين في هذا البلد.

24. **يدعو** الأمانة العامة ومكاتب المنظمة في كل من نيويورك وبروكسل وجنيف إلى الانخراط في نشاطات هيئات المجتمع المدني ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية، وذلك من أجل مواكبة المستجدات المتعلقة بأوضاع الجماعات والمجتمعات المسلمة وتقديم الدعم والتشجيع اللازمين لها.

25. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 2/43-أم
بشـأن
قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند بجمهورية أوزبكستان، يومي 17و18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، ويشيد برصدها الوثيق ومشاوراتها المتواصلة حول التطورات الميدانية؛

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس لعام 1976م، وكذلك بالدور الفعال الذي اضطلعت به جمهورية إندونيسيا بصفتها الرئيسة السابقة للجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، رحمه الله، الداعمة لجهود السلام ولتنمية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يشيد بجهود حكومة ماليزيا بصفتها طرفًا ثالثًا وسيطًا في المباحثات بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، وهي المباحثات التي أفضت إلى توقيع الاتفاق الشامل حول بنغاسامورو في 27 مارس 2014؛

وإذ يؤكد ويسترشد بجميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمر القمة الإسلامي والقرارات الوزارية بهذا الخصوص؛

وإذ يسجل الالتزام الذي أعرب عنه فخامة السيد رودريغو دوتيرتي، رئيس جمهورية الفلبين، في خطاب تقلده السلطة، بتنفيذ جميع الاتفاقيات الموقعة، "بالتزامن مع الإصلاحات الدستورية والقانونية"، **ويرحب** بالتزامه "بتصحيح الأخطاء التاريخية"؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم: ***OIC/CFM-43/2016/MM/SG.REP***) وملحقاتها، بما في ذلك إيفاده لبعثة برئاسة مبعوثه

الخاص للسلام لزيارة الفلبين للتشاور مع كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهتين الإسلامية والوطنية لتحرير مورو:

1. **يجدد** دعمه لاتفاق تنفيذ اتفاقية السلام الموقعة في طرابلس عام 1976، بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وُقِّع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م في جاكرتا، ووُقع رسميًا في 2 سبتمبر 1996م في مانيلا، **ويؤكد مجدداً** أن اتفاقيتي طرابلس وجاكرتا مازالتا تشكلان الأساس لأي تسوية للنزاع.

2. **يدعو** إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام الاتفاق النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقعَين بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والاتفاق الشامل حول بنغاسامورو المبرم بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يتسنى إحلال السلام العادل والدائم وتحقيق التنمية الشاملة لشعب بنغاسامورو.

3. **يؤكد مجدداً** موقفه بأن اتفاق السلام الشامل في بنغاسامورو يلبي جزئياً متطلبات السلام الشامل في ميداناو، إلا أنه يشكل خطوة صوب تحقيق هذا الهدف، **ويدعو** إلى التنفيذ الكامل لاتفاقيات السلام السابقة بغية تحقيق السلام الشامل والدائم.

4. **يقر** بأهمية الجهود التي بذلت وبالتقدم الذي تم إحرازه خلال الإدارة السابقة من خلال التوقيع على الاتفاق الشامل حول بنغاسامورو مع الجبهة الإسلامية لتحرير مورو عام 2014، بالرغم من تعذر إقرار القانون الأساسي لبنغاسامورو المتعلق بهذا الاتفاق، وكذلك من خلال تنظيم الجلسة النهائية لعملية المراجعة الثلاثية يومي 25 و26 يناير 2016 بمشاركة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو وأعضاء لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين.

5. **يرحب** بمبادرة الإدارة الفلبينية الحالية لإيجاد الحل الأمثل لمشكلة انعدام الدستورية والتي واجهتها اتفاقات السلام على مدى السنوات الأربعين الأخيرة.

6. **يعرب** عن دعمه وعن أمله في إقرار قانون أساسي غير منقوص حول بنغاسامورو في عهد الإدارة الحالية، **ويرحب** بقرار حكومة جمهورية الفلبين بالشروع في تنفيذ قانون إحداث إقليم بنغاسامورو للحكم الذاتي دون ربطه بعملية تغيير الدستور.

7. **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى العمل مع كل من الجبهة الإسلامية لتحرير مورو والجبهة الوطنية لتحرير مورو لإدراج أبرز ملامح اتفاق طرابلس لعام 1976 واتفاقية جاكرتا لعام 1996 في القانون المنظم لإقليم بنغاسامورو للحكم الذاتي.

8. **يدعو** كلا من رئيس الجبهة الوطنية لتحرير مورو، نور مسواري، ورئيس الجبهة الإسلامية لتحرير مورو، حاج مراد، وكذا سائر القادة الآخرين لشعب مورو، إلى رص الصفوف وتبديد فجوة الخلاف فيما بينهم من أجل إيجاد أرضية مشتركة لصون المكتسبات التي

حققتها الاتفاقات السابقة بغية تضمينها في القانون الجديد وتسخير المنتدى التنسيقي لبنغاسامورو باعتباره المسلك الرئيسي لتحقيق هذا المبتغى.

9. **يشيد** بالتزام الرئيس رودريغو أر. دوتيرتي، الذي أعلنه في معرض خطاب تقلده الرئاسة يوم 30 يونيو 2016 بإيجاد الحلول لقضايا بنغاسامورو من خلال الالتزام بتنفيذ جميع الاتفاقات المبرمة.

10. **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى التحلي بقدر من المرونة في معالجة ما تبقى من القضايا الخلافية في مسار السلام مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو والتي تتعلق بإجراء استفتاء داخل المناطق الموجودة خارج إقليم الحكم الذاتي طبقاً لما نص عليه اتفاق طرابلس لعام 1976، ويدعو حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى القبول المسبق وعلى نحوٍ صريح لنتائج الاستفتاء بشرط إجراءه في ظروف مناسبة، ويشير إلى أن مسألة إجراء الاستفتاء لا ينبغي أن تؤخر إنشاء إقليم الحكم الذاتي لبنغاسامورو في إطار القانون ذي الصلة.

11. **يشيد** بجهود الأمين العام في تضييق الفجوة بين مواقف كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، **ويشجع** الخطوات الإيجابية وإصدار البيانات لرص الصفوف بين الجبهتين، **ويدعو** قادتيهما إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم عبر المنتدى التنسيقي لبنغاسامورو وإشراك أصحاب المصلحة الآخرين لتوحيد الصفوف وإيجاد نهج مشترك، **ويدعو** الأمين العام إلى مواصلة جهوده في هذا الشأن.

12. **يعرب** عن تقديره لجهود الأمين العام من أجل تنظيم الاجتماع الخامس والنهائي للمراجعة الثلاثية على المستوى الوزاري في جدة يومي 25 و26 يناير 2016 بغرض تحديد خارطة طريق لاستكمال عملية المراجعة، **ويلاحظ** أنه بالرغم من المفاوضات الطويلة والشاقة، فإن الطريق لايزال طويلاً أمام عملية التنفيذ الكامل لجميع اتفاقات السلام الموقعة مع حكومة جمهورية الفلبين.

13. **يجدد** تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، التي يرأسها الأمين العام، بمواصلة الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976.

14. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم التقيد بالمعايير البيئية التسعة في بحيرة لاناو ومحيطها، الأمر الذي كانت له تداعيات بيئية خطيرة وآثار ضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

15. **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والفنية

لتنمية جنوب الفلبين، بغية تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف إحلال السلام الدائم.

16. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 3/43-أم
بشأن
الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب التركي المسلم في دوديكانيسيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ(الموافق: 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 3/42- أم بشأن وضعية والجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا؛

إذ يؤكد مجدداً التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان، بشكل عام، والجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا، بشكل خاص، يشكلون جزءًا لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأيضاً القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية **التي تدعو** إلى مراعاة حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية باليونان وتخول لأفرادها حق استعمال لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية ؛

وإذ يستذكر أيضًا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبني على الدين أو المعتقد؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لصون الحقوق والحريات الأساسية وصون هوية الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية، وفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية.

2. **يطالب** اليونان مجددًا بالاعتراف بالمفتِيَيْن المنتخَبَين في كل من كزانتي وكوموتيني باعتبارهما المفتِيَيْن الرسميْن.

3. **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الأقلية المسلمة التركية من انتخاب المجالس الإدارية للأوقاف وبالتالي إدارة شؤونها بشكل ذاتي.

4. **يعرب عن عميق قلقه** للإجراء الذي اتخذته اليونان والمتمثل في تعيين 240 إماماً/ مدرسًا دينيًا، بالرغم من ردود فعل الأقلية المسلمة التركية.

5. **يحث** اليونان على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية المسلمة التركية.

6. **يحث مجدداً** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أفراد الأقلية التركية الذين جُرّدوا منها بموجب الفصل الملغَى حالياً من المادة 19 من قانون الجنسية اليوناني رقم: 3370/1955.

7. **يجدد دعوته** لليونان لاتخاذ الخطوات اللازمة والعاجلة، بالتشاور مع الأقلية المسلمة التركية، قصد معاجلة مشاكلها التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها.

8. **يطلب** من الأمين العام الشروع في تقصي الحقائق بشأن القضايا الواردة في هذا القرار على وجه الخصوص وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

9. **يرحب** باللقاء الذي جرى بين الأمين العام ووزير الشؤون الخارجية اليوناني في نيويورك في أكتوبر 2015، **ويشجع** مبادرات الحكومة اليونانية الرامية إلى تعزيز ازدهار الأقلية المسلمة في اليونان ورفاهها.

10. **يأخذ** علمًا باللقاء الذي أجراه الأمين العام مع المُفتِيَيْن المنتخَبَيْن في أبريل 2016 في اسطنبول.

11. **يرحب** بافتتاح "برنامج الدراسات الإسلامية" في جامعة تيسالونيكي خلال السنة الأكاديمية 2016-2017.

12. **يدعو** الأمين العام إلى استئناف الحوار والتعاون مع حكومة اليونان بهدف تعزيز ازدهار المسلمين في اليونان ورفاههم، ولاسيما الجماعات والمجتمعات التركية المسلمة والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا.

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 4/43-أم
بشأن
وضع المجتمع المسلم في ميانمار

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و 18 محرم 1438هـ(الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على صون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر القرار رقم: EX-3/4 (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينجيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة في عام 2012، وكذا القرارات الصادرة في هذا الصدد عن الاجتماعات الوزارية لاحقاً؛

وإذ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة، يانغي لي، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمؤرخ في 18 مارس 2014 **(الوثيقة رقم** ***A/HRC/31/71,*** **بتاريخ 18/3/2016)**؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ***A/RES/70/233*** بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ **بتاريخ 23/12/2015.**

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن تناولها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف باعتبارهم مواطنين؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن المجتمع المسلم في ميانمار (وثيقة رقم: *OIC/CFM-43/2016/MM/SG.REP*)**:**

1. **يستذكر** البيان المشترك الموقع يوم 16 نوفمبر **2013** بين منظمة التعاون الإسلامي واللجنة المركزية لتنفيذ الاستقرار والتنمية في ولاية راخين في جمهورية اتحاد ميانمار والذي يرسي الأسس للتعاون المستقبلي، ويشجع حكومة ميانمار على تنفيذ عملية تحقق شمولية وشفافة تفضي إلى منح الجنسية لأقلية الروهينجيا المسلمة.
2. **يرحب** بالانتقال الديمقراطي في ميانمار وبحكومتها الجديدة المنتخبة بطريقة ديمقراطية، وهو ما يشكل فرصة تاريخية صوب بناء مجتمع سلمي ومزدهر ومتماسك اجتماعياً في ميانمار.
3. **يشيد** بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لتحسين أوضاع المجتمعات الهشة، بما فيها المجتمعات المسلمة في ولاية راخين التي تواجه أشكال مختلفة من

التمييز على أساس الدين وترغم على العيش معزولة داخل مناطق مثل "أونغ منغالار وارد" أو في مخيمات بائسة للنازحين.

4. **يقر** بصعوبة التحديات التي تواجهها حكومة ميانمار في معالجة الأوضاع الحرجة في ولاية راخين ورأب الصدع المجتمعي بين مختلف الفئات العرقية والدينية في سائر أرجاء ميانمار والذي يؤدي إلى اندلاع متقطع لأعمال العنف ضد الجماعات المسلمة ومساجد المسلمين.
5. **يحث** سلطات ميانمار على اتخاذ خطوات ملموسة للحيلولة دون تفاقم الأزمة الإنسانية في ولاية راخين وضمان حق كل فرد في العيش والتنقل دونما خوف أو اضطهاد بسبب الدين أو العرق.
6. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الانضمام إلى جهود المجتمع الدولي داخل الأمم المتحدة من أجل رفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل داخل ولاية راخين وضمان عملية تحقق شاملة وشفافة بخصوص الجنسية لا تغفل أي فرد من التسجيل ولا تعيق استفادته من الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها التعليم والرعاية الصحية.
7. **يدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل مع حكومة ميانمار من أجل حماية الأقليات المسلمة داخل أراضيها.
8. **يرحب** بانتخاب حكومة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الحكومة في إطار التحول إلى مجتمع أكثر ديمقراطية ويدعو مجددًا سلطات ميانمار إلى اعتماد سياسة شمولية وشفافة تجاه الروهينجيا المسلمين، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملية ترسيخ الديمقراطية والإصلاح، والاعتراف بهم كأقلية عرقية، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/64/238 بتاريخ 24 ديسمبر 2009.
9. **يعرب** عن قلقه إزاء استمرار أعمال العنف في حق الروهينجيا المسلمين والمتمثلة في القتل والاغتصاب والإخلاء والإبعاد القسري للسكان، والاعتقال التعسفي والتوقيف والتعذيب، بالإضافة إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، **ويحث** حكومة ميانمار على منع حدوث تلك الأعمال والانتهاكات وتطبيق حكم القانون لتوفير الأمن للجميع وتعزيز جهود الحلول السلمية عن طريق الحوار لتحقيق الوحدة الوطنية.
10. **يعرب** عن قلقه إزاء استمرار مواجهة مجتمع الروهينجيا للتمييز المنهج الناجم عن افتقارهم للوضع القانوني، الأمر الذي يفضي إلى تقييد حرياتهم في التنقل وتعذر استفادتهم من الأرض والحصول على الغذاء والماء والخدمات التعليمية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى القيود المفروضة عليهم في الحصول على عقود الزواج وشهادات الميلاد.
11. **يعرب** عن قلقه إزاء الصعوبات التي تكتنف عمليات المنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، وتشمل التهديدات والترهيب والهجوم على موظفيها.

12. **يعرب** عن قلقه لما يسفر عنه الوضع الخطير في ولاية راخين، من اضطرار آلاف المسلمين إلى مغادرة المنطقة بحرًا وفي ظروف مأساوية تسفر عن قتلى والاتجار في البشر.
13. **يكرر** الدعوة إلى حكومة ميانمار لإعادة الجنسية لمجتمع الروهينجيا مع ما يرتبط بها من حقوق، والتي جردوا منها بمقتضى قانون المواطنة لعام 1982.
14. **يعرب** عن قلقه إزاء تفشي خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعدائية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، وكذا إزاء الجهود الرامية إلى إقرار قوانين تمييزية ضد المجتمع المسلم في ميانمار مثل قوانين الزواج المختلط بين أبناء الديانات (الزواج المدني) والتحول من دين إلى آخر وغيرها.
15. **يحث** سلطات ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهينجيا، بمن فيهم الذين فقدوا جنسيتهم والمشردين داخليًا واللاجئين، والذين يوجدون في وضعية غير نظامية داخل ميانمار أو خارجها؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى توحيد جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع اللاجئين والنازحين في ميانمار إلى أماكنهم الأصلية بأمن وكرامة.
16. **يدعو** الحكومة الجديدة لميانمار إلى الاستجابة لعرض الأمين العام بإنشاء مرفق طبي في ولاية راخين لتلبية الاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الطبية للمجتمعين كليهما، ويشجع الحكومة على الاستجابة للاقتراح المتعلق بإنشاء مدرسة فنية وتنظيم ندوة حول الحوار بين الأديان.
17. **يرحب** بمقترح الجمهورية التركية، باعتبارها مشاركة في رعاية تحالف الحضارات، الخاص باستضافة اجتماع بين المجتمعات البوذية والمسلمة بغية تعزيز الحوار بين الأديان والطوائف والذي يكتسي أهمية قصوى، ولاسيما بالنظر إلى تفشي المشاعر المعادية للمسلمين في ميانمار.
18. **يثني** على الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي لميانمار، تان سري، سيد حامد البار، لتنفيذ مهمة تسهيل تنفيذ هذا القرار من خلال المساعي الحميدة والاتصالات مع سلطات ميانمار وممثلي المجتمعات المحلية المعنية، ويعرب عن أمله أن تساعد هذه المهمة على التخفيف من معاناة المجتمع الروهينجي المسلم. ويحث جميع الدول الأعضاء في المنظمة على تقديم الدعم الكامل له لإنجاح مهمته.
19. **يحث** سلطات ميانمار على التعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود لجميع الأشخاص المتضررين والجماعات المتضررة، ويدعوها إلى ضمان عودة جميع مسلمي الروهينجيا اللاجئين الذين طُردوا من ديارهم في ولاية راخين (أراكان) وفي مناطق أخرى.

20. **يحث** سلطات ميانمار على توفير فرص اقتصادية لمجتمع الروهينجيا المحروم على مر التاريخ من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة في ولاية راخين ونزع فتيل التوتر بين المجتمعات.
21. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 5/43-أم
بشأن
وضع التتار المسلمين في القرم

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و 18 محرم 1438هـ(الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

يعرب عن الاهتمام إزاء وضع التتار المسلمين في القرم في ظل التطورات الأخيرة.

يشدد على ضرورة المعالجة اللائقة لوضعية تتار القرم وسلامتهم وأمنهم والضمان الفعلي لحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية ولحقوقهم في الملكية.

يؤكد على أهمية ضمان أمن التتار المسلمين وسلامتهم.

يشجع الأمين العام على إجراء الاتصالات والدراسات اللازمة حول وضع التتار المسلمين في القرم بعد التطورات الأخيرة.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.